

بحث بعنوان

تعويض ضحايا الإرهاب فى إطار المنظمات الدولية

إعداد

مينا صفوت لبيب صادق البدر اوي

باحث دكتوراه بقسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

باحث دكتوراه

مقدمة

يُعد تعويض ضحايا الإرهاب من القضايا البالغة الأهمية في ظل تصاعد موجات العنف المسلح والهجمات الإرهابية التي طالت العديد من الدول في العقود الأخيرة، حيث خلفت تلك الجرائم خسائر بشرية ومادية جسيمة وأثراً نفسياً عميقاً على الأفراد والمجتمعات. وقد أدركت المنظمات الإقليمية أهمية وضع آليات تشريعية وإجرائية لتعويض المتضررين، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، بهدف إعادة تأهيل الضحايا وتخفيف الآثار السلبية التي تتركها تلك الجرائم على النسيج الاجتماعي. غير أن التطبيق العملي لأنظمة التعويض يواجه تحديات عديدة، أبرزها توفير الموارد المالية اللازمة، وصعوبة تحديد المسؤولية القانونية في الجرائم التي تتسم بالطابع العابر للحدود.

وتختلف النظم القانونية بين الدول والمنظمات الإقليمية في طريقة تنظيم وتعويض ضحايا الإرهاب، نتيجة لاختلاف التشريعات الوطنية، ومدى الالتزام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة. ففي حين تبنت بعض الأنظمة الإقليمية سياسات واضحة ومؤسسية للتعويض، لا تزال أنظمة أخرى تعاني من قصور تشريعي وإجرائي يحد من فاعلية آليات التعويض. وانطلاقاً من هذه المعطيات، يتناول هذا البحث دراسة مقارنة لتجارب ثلاثة أنظمة إقليمية رئيسية، هي: النظام الأوروبي، والنظام الإفريقي، والنظام العربي، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم التعويضات، وتحليل الإطار القانوني لكل منها، واستخلاص الدروس التي يمكن أن تسهم في تحسين التشريعات والآليات الوطنية والإقليمية ذات الصلة.

ثانياً: أهمية البحث

١. إبراز دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق ضحايا الإرهاب.
٢. توضيح أوجه الاختلاف والتشابه بين الأنظمة الإقليمية في تنظيم التعويض.
٣. تقديم تقييم نقدي لمدى فعالية الآليات المطبقة في تعويض الضحايا.
٤. المساهمة في صياغة مقترحات لتحسين النظم الوطنية والإقليمية للتعويض.

ثالثاً: أهداف البحث

١. دراسة الإطار القانوني لتعويض ضحايا الإرهاب في النظام الأوروبي.
٢. تحليل آليات التعويض المطبقة في النظام الإفريقي.

٣. تقييم تجربة النظام العربي في تعويض ضحايا الإرهاب.
٤. استخلاص أفضل الممارسات التي يمكن الاستفادة منها لتطوير التشريعات الوطنية.

رابعاً: تساؤلات البحث

١. ما هي الأسس القانونية التي تعتمدها الأنظمة الإقليمية في تعويض ضحايا الإرهاب؟
٢. كيف تختلف آليات التعويض بين النظام الأوروبي والإفريقي والعربي؟
٣. ما أبرز التحديات التي تواجه تطبيق أنظمة التعويض الإقليمية؟
٤. كيف يمكن تطوير التشريعات الإقليمية والوطنية لضمان عدالة وفعالية التعويض؟

خامساً: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب في ثلاثة أنظمة إقليمية: الأوروبي، والإفريقي، والعربي. كما يوظف المنهج الوصفي التحليلي لشرح آليات التعويض وتقييم فعاليتها، مع الاستعانة بالتقارير الرسمية، والأحكام القضائية، والدراسات الأكاديمية ذات الصلة. ويستخدم البحث أيضاً المنهج الاستقرائي لاستخلاص أوجه القصور والنجاح في التجارب المختلفة، وتقديم مقترحات عملية قابلة للتطبيق.

سادساً: خطة البحث

تختلف قواعد القانون الدولي من بلد لآخر في تعويض ضحايا الإرهاب وهو ما سوف نتناوله في هذا الفصل من خلال خمس مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في النظام الأوروبي.
- المبحث الثاني: تعويض ضحايا الإرهاب في النظام الإفريقي.
- المبحث الثالث: تعويض ضحايا الإرهاب في النظام العربي .

المبحث الأول

تعويض ضحايا الإرهاب فى النظام الأوروبي

الإطار القانوني الأوروبي لمساعدة ضحايا الإرهاب اكثير تفصيلا فالمجلس الأوروبي هو الذي وضع الأساس للمساعدات واسعة النطاق وكانت هذه الآليات مصدر الهام في وقت لاحق الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي في مجال مساعدة ضحايا الإرهاب:

الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية التي أقرها مجلس أوروبا:

تشير المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي إلى مجموعة من تدابير جبر الضرر: "بما في ذلك الرد^(١) والتعويض ورد الاعتبار".^(٢) ويسمح العنصر الشامل لهذه المادة أيضا للمحكمة بأن تأمر بأشكال أخرى من الجبر، بما في ذلك الترضية وعدم التكرار، ويتوقع الصندوق الاستئماني للضحايا تقديم معونة مالية، والمساعدة في تلبية الاحتياجات مثل التعويض عن التكاليف الطبية، والرسوم المدرسية للأيتام، ورد الممتلكات المصادرة، ومشاريع المصالحة للمجتمعات المحلية، والعلاج النفسي للضحايا والشهود المصابين بصدمات نفسية. ولا يزال من غير الواضح ما إذا كانت المحكمة ستضع جداول محددة للتعويض.

يتألف الإطار القانوني للمجلس لتقديم المساعدة لضحايا جرائم الإرهاب واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب:

(أ) الاتفاقية الأوروبية بتعويض ضحايا الإرهاب:

(١) ويلاحظ هينزليين وآخرون أن الرد نادرا ما يكون متاحا في الممارسة العملية. انظر هينزليين وآخرون، ٢٠٠٦، الصفحة ٣٣١.

(2) See also Brouwer, de, A.L.M., Reparation for victims of sexual violence: possibilities at the International Criminal Court and the trust fund for victims and their families, Leiden Journal of international law, Vol.20, pp. 207-237, pp. 218 et seq., 2007.

على المستوى الإقليمي، أبرمت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في عام ١٩٨٣ الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٨ وحتى يونية ٢٠٠٢ كانت هذه الاتفاقية قد حصلت على مجموعة ١٥ تصديقًا وانضمامًا وقد صيغت هذه المعاهدة استجابة لتزايد الادراك بأن مساعدة الضحايا يجب أن تكون اهتمامًا دائمًا في السياسات المتعلقة بالإرهاب والجريمة علي قدم المساواة مع المعاملة الجنائية للمجرمين وتشمل هذه المساعدة علي تدابير تستهدف تخفيف الألم النفسي وكذلك توفير جبر للضحايا علي اصابتهم الجسدية ^(١) وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضًا ضرورة تعريف الضحية من اجل كبح الصراع الاجتماعي الناجم عن الجريمة وتسهيل تطبيق سياسة فعالة في صدد الجريمة^(٢) ومن الاهتمامات التي تقوم عليها الاتفاقية وضع مخطط للتعويض يسمح للدول باتخاذ تدابير لتعويض الضحية أو من يعولهم من الأفراد الذين يندر حصولهم علي تعويض. وفي هذا السياق تعمل اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة منذ انشائها منذ إنشائها علي التشجيع علي وضع سياسة مشتركة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هذه السياسة تتطلب الاخذ في الاعتبار جميع العناصر المكونة للجريمة ، وقد أظهرت الدراسات التي أجريت علي الضحايا في مختلف البلدان في العقود الأخيرة أن التفاعل قد يوجد بين الجنائية والضحية أثناء ارتكاب الجريمة في الوقت ذاته أوضحت أن الضغوطات النفسية والبدنية للضحايا بعد الجريمة والصعوبات التي تعترضهم في كثير من الأحيان أثناء سعي الضحية لتأكيد حقوقه ، هذه

(١) التقرير التفسيري عن الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة، موقع مجلس أوروبا في شبكة الويب

<https://www.consilium.europa.eu/en/>

(2) Lynch, O., & Argomaniz, J. (Eds.). (2014). Victims of Terrorism: A Comparative and Interdisciplinary Study (1st ed.).p.144.

الاعتبارات تؤدي الس استنتاج أمرين هامين من ناحية ينبغي إيلاء اهتمام خاص لعلاج وإعادة تأهيل المجرمين، ومن ناحية أخرى يجب إيلاء أهمية مساوية للضحايا، بما في ذلك حماية مصالحهم من هذا المنطلق من الضروري لضمان تعويض الضحية ليس فقط لتخفيف المعاناة، من الإصابة بالأسى ولكنة أيضًا لتهدئة الصراع الاجتماعي الناجم عن الجريمة وتيسير تطبيق سياسة جنائية رشيدة وفعالة وقد استندت هذه الاستراتيجية على مبادئ الانصاف والتكامل الاجتماعي كأساس للتعويض ولا يمكن اغفال ان هذه الاتفاقية مصدر إلهام للعديد من أحكام اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب^(١).

(ب) اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب:

اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب في جلستها رقم ٩٢٥ وافتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء التي شاركت في صياغتها من الجماعة الأوروبية غير الأعضاء شاركوا في صياغته في (١٦ مايو ٢٠٠٥) في مؤتمر القمة الثالث من رؤساء الدول والحكومات ومجلس أوروبا وتتضمن الاتفاقية تدابير لكفالة الحماية والتعويض لضحايا الإرهاب مشددة على ان حقوق الانسان هي حقوق يجب احترامها ولا تقتصر فقط على حقوق المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية وانما أيضًا جميع حقوق الضحايا او الضحايا المحتملين لتلك الجرائم^(٢).

وفي إطار مساعدة الضحايا تستند الاتفاقية في المقام الأول على المادة ١١ هذه المادة تعكس الاهتمام المتزايد بضحايا الإرهاب. أما الاتفاقية بشكل عام فتشتمل على أحدث التطورات في القانون الدولي، على المستوى الدولي على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن التابع للأمم

(1) Laura Dickinson, Using legal process to fight terrorism, detentions, military commissions, international tribunals and the rule of law southern California law review, vol 75: 1407, .2002

(2) Conseil de Europe les droits de 'homme et la lute contre le terrorism, op. cit. p.7

المتحدة لاسيما القرار) ١٦٥٥ لسنة ٢٠٠٥،^(١) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وعلى المستوى الإقليمي، الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم، والمبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ومبادئ توجيهية إضافية لحماية ضحايا الإرهاب. وكانت هذه الأحكام أيضا مصدر إلهام للعديد من الصكوك القانونية في الاتحاد الأوروبي. وفي سياق مكافحة الإرهاب، المشرع في الاتحاد الأوروبي في الواقع يعمل على تقديم المساعدة للضحايا.

(١) تعويض ضحايا الإرهاب في فرنسا

حرصت فرنسا منذ فترة طويلة على صياغة قواعد خاصة لتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب، وتحقيق حماية قانونية فعالة لهم خاصة مع انحسار القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن بلوغ هذا الهدف؛ لذلك أنشأ المشرع الفرنسي صندوقاً خاصاً للضمان لتعويض ضحايا الإرهاب، وحدد موارده في قانون إنشاءه، وإجراءات ومواعيد المطالبة في مواجهة الصندوق. اهتم المشرع الفرنسي في تعويض ضحايا الإرهاب وتم صياغة قواعد خاصة لتعويضهم ومع وجود مشكلات إسناد المسؤولية التي تقف عقبة قانونية في الحصول على التعويض أنشأ المشرع الفرنسي صندوقاً لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية. في البداية وما قبل عام ١٩٧٣ لم يكن يوجد نص في التشريع الفرنسي يبين من المسؤول عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وظهر اتجاهاً في تلك الفترة، الاتجاه الأول قال أن صاحب المنشأة هو من يلزم بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، والاتجاه الثاني أن المؤمن هو من يتحمل التعويض لأنه نوع من

(١) تنص المادة ١٣ من الاتفاقية على " يجب علي كل دولة في طرف في الاتفاقية أن تعتمد التدابير التي قد تكون ضرورية لحماية ودعم الضحايا جريمة الإرهاب التي ترتكب علي أراضيها وتشمل هذه التدابير وفقاً للأنظمة الوطنية ملائمة ومع مراعاة التشريعات المحلية المساعدة المالية وتعويض ضحايا الإرهاب وأفراد أسرهم المقربين.

أنواع الخطر المؤمن عليه^(١). إلا أن هذه الآراء وجهت لها الانتقاد حيث أنها حصرت الأعمال الإرهابية في المنشأة غير أنها قد تقع في أي مكان^(٢).

كما أن المشرع صندوقاً لتعويض ضحايا الإرهاب بموجب قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ وتعديله سنة ١٩٩٠، ويستند هذا الصندوق إلى فكرة التكافل الاجتماعي حيث يفرض. (المشرع رسماً على كل وثيقة تأمين شخصية ويودع هذا الرسم في إي إيرادات الصندوق ويحق لضحايا الإرهاب الفرنسيين طلب التعويض سواء كان الفعل الإرهابي قد وقع في فرنسا أو في الخارج، كما يحق لضحايا الإرهاب من الأجانب الحصول على التعويض إذ كان الفعل الإرهابي قد وقع على الأراضي الفرنسية^(٣)).

يذهب البعض إلى أن الإرهاب في فرنسا أدى إلى ظهور نظام إجرائي خاص يخالف النظام- الإجرائي العام الوارد في قانون الإجراءات الجنائية، فعلى سبيل المثال يسمح القانون رقم ٨٦- ١٠٢٠ المؤرخ ٩ سبتمبر ١٩٨٦ بشأن مكافحة الإرهاب- في إطار الجريمة الإرهابية وخلافاً للقواعد العامة- بتمديد فترة الاحتجاز إلى ٤ أيام، وتأجيل تدخل المحامي إلى ٧٢ ساعة في - حجز الشرطة والتفتيش والزيارات المنزلية... بالإضافة إلى ذلك، ويسمح القانون رقم ٩٦ - ١٢٣٦ المؤرخ ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦ بالقيام بإجراءات التفتيش الليلي خارج نطاق الساعات القانونية، وإمكانية التنصت على الهاتف، والتقاط بيانات الكمبيوتر. ولعل أحدث التطورات في

(١) د. احمد شوقي أبو خطوة: علم الاجرام والعقاب، مطابع البيان، دبي ، ١٩٩٠، ص ٤٥

(٢) د. مصطفى محمود عفيفي: حق المجني عليه في التعويض الفوري عن أضرار الإرهاب "رؤية جديدة لتطبيق نظرية التضامن الاجتماعي بحث منشور ضمن المؤتمر العلمي الثالث، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص ١٥٩.

(3) handbook on Justice for Victims. on the Use and Application, the Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, UNODC, 1999. p. 49.

هذا الإطار ٧١٣ المؤرخ ٣ يونيو ٢٠١٦ بشأن تعزيز مكافحة الجريمة - يعود إلى القانون رقم ٢٠١٦ المنظمة والإرهاب وتمويلها، وتحسين كفاءة وضمانات الإجراءات الجنائية^(١).

تعويض ضحايا الإرهاب في إسبانيا:

في إسبانيا بعد اعتماد القانون ٢٠١١/٢٩ المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن الاعتراف بضحايا الإرهاب وحمايتهم حماية شاملة أنشئت المديرية العامة لدعم ضحايا الإرهاب وتجمع هذه الهيئة الفريدة من نوعها المسؤولين عن تقديم الخدمات المختلفة المرتبطة بدعم ضحايا الإرهاب وتضم وحدة للتعويض والمعونة وتنسق مع مكتب المعلومات والمساعدة لضحايا الإرهاب التابع للمحكمة العليا الوطنية وهي مسؤولة أيضًا عن التنسيق مع ضحايا الاعمال الإرهابية وافراد اسرهم ومساعدتهم وتوجيههم^(٢).

كما انا تشريع مجال دعم ضحايا الإرهاب بإسبانيا انطلق بإصدار القانون رقم ٩ في ٢٦ دجنبر ١٩٨٤ الخاص بمكافحة الإرهاب، والذي تضمن بالإضافة إلى المقتضيات الجزية قواعد تكفل تعويض ضحايا الجرم الإرهابي، عبر إرساء مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية سواء المباشرة منها أم نتيجة قيام أجهزة إنفاذ القانون بمكافحتها و تم تحيين هذا القانون وصولاً إلى القانون رقم ٢٩ / ٢٠١١ المتعلق بالاعتراف والحماية الشاملة لضحايا الإرهاب و تحيينه^(٣)، الغاية من هذا القانون وفق المادة الأولى منه هي الاعتراف بضحايا الإرهاب^(٤). وضع إطار لتعويض و الشراكة و الامتيازات و الضمانات و التوشيح لتشمل هذه التدابير ضحايا الجرم الإرهاب وعائلاتهم أو الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار ناجمة عن أفعال إرهابية، كما أن هذا

(1) Mathilde Brunel et Elizabeth Miller, Les Mesures de Lutte Contre le Terrorisms face aux droits de l'Homme, Université Paris Nanterre, 2018, pp. 15-16.

(2) متاحة في الموقع الشبكي www.interior.es

(3) المنشور في الجريدة الرسمية الإسبانية عدد ٢٢٩ في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١.

(4) قانون رقم ٢٠١٢/٢ والقانون رقم ٢٠١٢/٣ و٢٠١٣/٢٢ و٢٠١٥/٤٢.

القانون أسس على مبادئ الذاكرة والكرامة والعدالة والحقيقة، نطاق تطبيق المساعدة وفق القانون يطبق حيثما تقع الأحداث داخل التراب الاسباني، كما ميز المشرع بين التعويضات المستحقة للأشخاص ' المادة ٢٢ ' والتعويضات المادية ' المادة (٢٣).

النموذج الاسباني لم يقتصر فقط على الحل التشريعي، بل تم إحداث مديرية عامة لدعم ضحايا الإرهاب بوزارة الداخلية أنيط بها تقديم المساعدة الفورية للمتضررين بعد ارتكاب اعتداء إرهابي عن طريق إعلام الضحايا وأسرهم ودعمهم، وعلى التعاون مع الجمعيات والمؤسسات وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة التي تسعى إلى التعامل مع ضحايا الإرهاب والحفاظ على ذاكرتهم و توقيع شراكات مع الجمعيات والمؤسسات التي تهدف إلى تمثيل المصالح والدفاع عنها^(١). ضحايا الإرهاب، بالإضافة إلى التعاون مع الهيئات ذات الصلة في الإدارة العامة للدولة وغيرها من السلطات العامة في تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب^(٢)، من أجل توفير الحماية الشاملة للضحايا والعمل على صياغة الدراسات والتقارير، وعند الاقتضاء، مقترحات لإجراء إصلاحات تنظيمية وتنظيمية من شأنها تحسين نظام المساعدة والفوائد المنشأة أو التي يمكن وضعها لتحسين حقوق المتضررين من الإرهاب والتعاون مع الأجهزة المختصة التابعة للإدارة العامة للدولة وغيرها من الإدارات العامة بشأن المساعدة والفوائد العامة لضحايا الإرهاب، وسيتم توسيع هذا التعاون ليشمل المكاتب المختلفة التي تحظى باهتمام ضحايا جرائم الإرهاب في المحاكم والمدعين العامين

حتى يستفيد ضحايا الإرهاب من حقوقهم المنصوص عليها ضمن المقتضيات التشريعية تمنح هذه المديرية مجموعة من الشواهد كالإعفاء من الرسوم الدراسية ورسوم المحكمة ومن رسوم

(١) المنشور في الجريدة الرسمية الاسبانية عدد ٢٢٩ في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١

(٢) <http://www.interior.gob.es/documents/642012/6356335/Carta.pdf/f89b54e0-ed3f-46f6-9115-1763b949e68b>

الفحص، والمساعدة على التنقل الجغرافي وتوفير المنح الدراسية مع المساعدة على الوصول إلى السكن^(١).

كما ينص القانون ٢٠١١/٢٩ المؤرخ ٢٢ أيلول / سبتمبر ٢٠١١ بشأن الاعتراف بضحايا الإرهاب وحمايتهم حماية شاملة علي إنشاء مكتب المعلومات والمساعدة لضحايا الإرهاب في المحكمة الوطنية العليا يركز علي ما يلي:

- تقديم معلومات عن حالة الإجراءات التي تؤثر على ضحايا الإرهاب.
- تقديم مشورة للضحايا فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية والإدارية.
- اقتراح اشخاص يرافقون الضحايا عند حضورهم المحاكمات.
- الحفاظ على امن وخصوصية الضحايا خلال مشاركتهم في الإجراءات.

المبحث الثاني

تعويض ضحايا الإرهاب في النظام الافريقي

منذ أحداث سبتمبر ٢٠٠١ ، بدأ مصطلح الإرهاب ينتشر في كل أنحاء العالم خاصة مع السعي الأمريكي لمكافحة انتشار الجماعات الإرهابية بتأييد من معظم دول العالم خاصة الدول الأفريقية، ومع ذلك لم تتجح المحاولات الأمريكية من القضاء حقيقة على الإرهاب وإنما ازداد انتشار نفوذ الجماعات الإرهابية - خاصة بعد أحداث ثورات الربيع العربي - في أفريقيا وبعض دول الشرق الأوسط التي تعتبر بيئة خصبة لانتشار التطرف والإرهاب، فأصبحت قارة أفريقيا ممثلة بالجماعات الإرهابية في كل أنحاء ها ، وتعمل تلك الجماعات على تأجيج الصراعات في القارة وزيادة معدلات اللاجئين والضحايا وكذلك تجنيد الشباب في صفوف الإرهابيين ، فأصبح الإرهاب في أفريقيا ظاهرة تتجدد ذاتيًا وتنتشر عبر الحدود مما يشكل نوعًا جديدًا من الحروب

(١) الدجالي أيوب: تعويض ضحايا الإرهاب "دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة القانون والاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، العدد ٢٠١٩، ٤٧، ص ١٥٣.

التي تشهدها دول القارة ، الأمر الذى يستوجب الوقوف على تناول تلك الظاهرة خاصة في أفريقيا والوصول لاستنتاجات نستطيع من خلالها تقديم مقترحات لمواجهة الحد من انتشار الإرهاب^(١)

تعويض ضحايا الإرهاب في جنوب افريقيا:

توجد داخل سلطة النيابة العامة في جنوب افريقيا وحدة خاصة تقدم المساعدة الي ضحايا الإرهاب والشهود عليها مع عدد من أصحاب المصلحة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وعلاوة علي ذلك اشترعت وزارة العدل والتطوير الدستوري ميثاق الخدمة من اجل ضحايا الإرهاب في جنوب افريقيا لتمكين الضحايا والشهود من الاحتكام الي العدالة.

وينبغي كلما أمكن أن تتاح خدمات الدعم تلك داخل المؤسسات الحكومية ومع ذلك إذا لم يمكن ذلك لأي سبب من الأسباب ينبغي النظر في إمكانية أن تبرم المؤسسات الحكومية مذكرات تفاهم أو اتفاقيات مماثلة مع رابطات ضحايا الإرهاب أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرة كبيرة ومشهود بها في توفير تلك الخدمات.

وينبغي للحكومات أن تتعاون وتعزز هذه الممارسة الجيدة من خلال تقاسم جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة مع الكيانات المعنية العامة أو الخاصة من خال عقود أو مذكرات تفاهم ترمي إلي تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب في الخارج.^(٢)

(١) رامي علي محمد عاشور: مستقبل الإرهاب في افريقيا كأحد مظاهر الحروب الجديدة، بحث منشور بمجلة كلية السياسة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ١٦، ص ٤١٨.

(2) European Commission, Directorate General for Justice, Guidance document related to the transposition and implementation of directive 2012/29/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2012 establishing minimum standards on the rights, support and protection of victims of crime, and replacing Council framework decision.2001/220/JHA (Brussels, December 2013)

الاتحاد الافريقي:

يعتبر الاتحاد الافريقي منظمة إقليمية تالف من ٥٤ بلدا من القارة الافريقية وهو يهدف الي تعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الافريقية وتنسيق وتكثيف التعاون من أجل التنمية وصون سيادة دولة الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة.^(١)

وفي الدورة العادية الثالثة للجمعية العامة للاتحاد التي عُقدت في أديس ابابا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ اعتمد بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب ومحاربته وبموجب الفقرة ١(ج) من المادة ٣ من البروتوكول تلتزم الدول الأطراف " بضبط وكشف ومصادرة وتجميد أو حجز أي أموال وأي موجودات أخرى تستخدم أو تخصص لغرض ارتكاب عمل إرهابي" وإنشاء الية لاستخدام تلك الأموال لتعويض ضحايا الاعمال الإرهابية واسرهم.

وفي العاصمة الجزائر نظمت مفوضية الاتحاد الافريقي يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٤ ندوة بشأن ضحايا الاعمال الإرهابية لم تضم وفوداً من الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي والدول الشريكة فحسب وانما ايضاً من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تعزيز المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب وركزت المناقشات التي أجريت خلال الندوة علي عدد من المسائل الموضوعية ذات الصلة بدعم ومساعدة ضحايا الإرهاب علي وجه الخصوص تتناول المشاركون الحاجة الي مواصلة تطوير آليات الاستجابة التي ينبغي ان تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفورية للضحايا واحتياجاتهم في الأجلين المتوسط والطويل وأن تكون مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات مختلف المجموعات مثل النساء والأطفال وأن تولي عناية كافية للرعاية النفسية للضحايا .

(١) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: المبادئ الإطارية لضمان حقوق الإرهاب الإنسانية (A/HRC/20/14) الفقرة ١٦.

وخلال الندوة جرى التركيز على أهمية الدور الذي يوم به ضحايا الاعمال الإرهابية وكذلك وسائل الاعلام والمجتمع المدني وسلطات المجتمع المحلي والسلطات الدينية في ما يتعلق بنزع الشرعية عن الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف وتضطلع شبكة الصحفيين من أجل السلام والأمن في افريقيا، التي أنشئت بمساعدة الاتحاد الافريقي من أجل تيسير الإبلاغ عن قضايا السلام والأمن من جانب وسائل الاعلام الافريقية بدور مهم في تعزيز ذلك النهج بين وسائل الاعلام والصحفيين في افريقيا كما ناقش المشاركون في الندوة إنشاء شبكة الرابطات الافريقية لضحايا الاعمال الإرهابية^(١).

تعويض ضحايا الإرهاب في زيمبابوي

قانون تعويض ضحايا الحرب (الفصل ٢٢ لعام ١٩٨٠)^(٢)

تم سن قانون تعويض ضحايا الحرب في عام ١٩٨٠ على وجه التحديد " لتوفير دفع التعويض في احترام إصابات أو وفيات الأشخاص الناجمة عن الحرب". قد يغطي نطاقها جميع القضايا المتعلقة بالتعذيب بشكل عام ، يمكن تقديم مطالبة بالتعويض من قبل أو نيابة عن أي شخص تعرض لإصابة أو وفاة ناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب الحرب.٤٠ للوهلة الأولى ، يبدو أن معايير الأهلية شاملة ، ويجب أن ينطبق القانون علي قدامى المحاربين وكذلك المدنيين

يتم تحديد تعويض المدعي حسب درجة العجز الناتج عن الإصابة ، وليس حسب نوع انتهاك حقوق الإنسان ، كما هو الحال في تصنيف لجنة الأمم المتحدة. يوفر القانون جدولاً من الإصابات التي يختلف في درجة العجز في المائة. على سبيل المثال ، يحمل فقدان قدم

(١) متاحة في الموقع الشبكي <http://www.un.org/terrorism/instruments>

(٢) The Catholic Commission for Justice and Peace in Zimbabwe, Breaking the Silence, (1997) The Legal Resources Foundation.

مفصل عظم الكعب درجة من العجز خمسة وعشرين في المائة.٤٩ تحتوي إرشادات القانون فقط على إشارة صريحة إلى الإصابات الجسدية ، ٥٠ وبالتالي يتم تقييم الجدول الأول وفقا لتقدير الممارس الطبي المعني. يمكن أن تسبب تقييمات الإصابة مشاكل. يحتوي الجدول الأول على معايير واضحة

المبحث الثالث

تعويض ضحايا الإرهاب في النظام العربي

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية أصبح من اللازم وضع نظام لتعويض ضحايا الإرهاب و هو ما استجابت له العديد من الدول خاصة أن الإستراتيجية الأممية لمكافحة الإرهاب حثت في الفقرة ٢ على "النظر في القيام على أساس طوعي بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسره، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي، وفي هذا الصدد نشجع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة نظم وطنية من هذا القبيل، وسنسى أيضا إلى النهوض بالتضامن الدولي لدعم الضحايا، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته ويمكن أن يشمل هذا القيام في الجمعية العامة باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا، وأكدت في الفرع الرابع من نفس الفقرة... وإذ نؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتهم^(١).

(١) الدجالي أيوب: تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة القانون والاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول، العدد٤٧، ٢٠١٩، ص ١٥١.

١ - تعويض ضحايا الإرهاب فى مصر

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم مادة (٦): ^(١) يتولى الصندوق بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ومنظمات المجتمع المدني ، والقطاع الخاص توفير أوجه الرعاية والدعم فى كافة مناحي الحياة لأسر الشهداء والضحايا والمفقودين ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ، وعلى الأخص ما يأتي^(٢):

- ١ - توفير فرص الدراسة فى كافة مراحل التعليم، وتوفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد.
- ٢- توفير فرص عمل تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية ومنحهم الأولوية فى مسابقات التوظيف التي تعلنها الدولة وأجهزتها وكذا القطاع الخاص ، وفقا للضوابط التي يضعها مجلس الوزراء فى هذا الشأن .
- ٣- تقديم الخدمة الصحية المناسبة فى المستشفيات والمراكز الحكومية والشرطية والعسكرية لمن لا يتمتع بنظام تأمين صحى مناسب أو بنظام رعاية صحية آخر .
- ٤- إتاحة استخدام وسائل المواصلات المملوكة للدولة بكافة أنواعها بتخفيض قيمته (٥٠) خمسون فى المائة.
- ٥- توفير الاشتراك فى مراكز الشباب والأنشطة الرياضية المختلفة لغير المشتركين بأى منها ، وكذا الدخول المجاني لكافة المتاحف والمتنزهات ، والحدائق ، والمسارح وقصور الثقافة التابعة للدولة.

(١) قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم الجريدة الرسمية العدد (١٠) مكرر (د) الصادر فى ١٣ مارس ٢٠١٨،

(٢) المرجع السابق " للاستزادة انظر قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ "مادة (٥)

٦ - توفير فرص الحج للمصاب ولوالدي وأرمل أو زوج الشهيد أو الضحية أو المفقود - توفير فرص الحصول على وحدات سكنية بمشروعات الدولة أو المدعمة منها والجامعات، وكفالة استمرار إتمام الدراسة بالتعليم الخاص للملتحقين به بالفعل

في ضوء انتشار الأعمال الإرهابية أصدر المشرع المصري قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، حيث حاول المشرع المصري من توفير حماية خاصة لضحايا الأعمال الإرهابية ووضع في هذا القانون تعريف للجريمة الإرهابية وعناصرها. وفي ضوء عجز قواعد المسؤولية المدنية عن إيجاد الحلول المناسبة لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية حاولت المادة (٥٤) من هذا القانون إيجاد الحل حيث نصت على تلتزم الدولة بإبرام تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الإخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم أو رجال القضاء والنيابة العامة بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضربين فور وقوع الخطر خصماً من مبلغ التأمين. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقاً للوثيقة وذلك دون الإخلال بحق المضرب أو ورثته أو شركة التأمين في اللجوء للقضاء^(١)، ومن الملاحظ على النص السابق أنه حصر التعويض على فئتين فقط هما أفراد القوات المسلحة وكذلك أفراد الشرطة المكلفين بمكافحة الإرهاب إذا لحقهم أضرار نتيجة تصديهم للعمليات الإرهابية، ولم يتضمن النص السابق الضحايا الآخرين سواء كانوا من المواطنين أو كانوا باقي منتسبي القوات المسلحة والشرطة الذي لا يعملون بمكافحة الإرهاب^(٢).

(١) د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد: نحو قواعد خاصة للتعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب،

دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٩.

(٢) د. احمد عبد اللطيف الفقي: الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٨.

وقد جعل المشرع التأمين هنا تأميناً إجبارياً حيث يلزم الدولة بعقد التأمين بصفتها المؤمن وإبرامه لصالح الفئات التي حددتها المادة

هدف المشرع المصري من هذا القانون مكافحة الإرهاب والتقليل من العمليات الإرهابية واجتهد في تعويض أكثر الفئات تضرراً من هذه المواجهة التي خص بها القوات المسلحة وقوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب. أن وجود نص مثل نص المادة (٥٤) هو يعتبر تطور تشريعي يسجل للمشرع المصري. ولكن هناك مميزات وسلبات لقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ نحاول نسلط الضوء عليها. حيث أن من مميزات هذا القانون (٤٥) انه أول قانون مصري يخصص لمكافحة الإرهاب وعرف المصطلحات المتعلقة بالعمل الإرهابي، وان المشرع المصري وضع قواعد خاصة لتعويض بعض الفئات من ضحايا الإرهاب وان هذا القانون شمل جميع الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية مثل الوفاة والعجز الكامل والجزئي، وبالتالي شمل التعويض جميع الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية بالإضافة للأضرار الجسدية، وهو بذلك أفضل من المشرع الفرنسي الذي حصر التعويض فقط للأضرار الجسدية، أيضاً انه ألزم شركات التأمين على دفع مبالغ فورية تأخذ صفه المؤقتة وذلك لتفادي طول إجراءات التقاضي، وأيضاً أتاح للمضرورين رفع دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية بالإضافة إلى حقه برفعه دعوى تعويض أمام المحاكم المدنية. أما من سلبات هذا القانون انه حصر التعويض بفئتين فقط في المجتمع هما أفراد القوات المسلحة وإفراد الشرطة مما هم مكلفين بمكافحة والتصدي للعمليات الإرهابية^(١). وأيضاً من السلبات أن حصر التعويض على فئتين فيه مخالفة للدستور الذي كرس مبدأ المساواة بين جميع فئات المجتمع في الحقوق والواجبات، حيث إن إخطار الأعمال الإرهابية قد تصيب الجميع وان كان هذا القانون هو تطور تشريعي مهم في مجال تعويض

(١) تنص المادة ٨ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ علي "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين علي النحو الذي يضمنه القانون.

ضحايا الأعمال الإرهابية إلا أننا نتمنى من المشرع المصري التوسع بمن يشملهم تعويض شركات التأمين أسوة بالمشرع الفرنسي^(١)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أنشأ المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨: (٢)

- وضع وإقرار سياسات وخطط وبرامج لمواجهة الإرهاب والتطرف لجميع أجهزة الدولة المعنية بما يحدد دورها بالتنسيق مع باقي الجهات وفقا لجداول زمنية محددة.

- وضع آليات متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الإرهاب والتطرف، والرقابة على تنفيذ تفصيلاتها.

- التنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية والإعلامية لتمكين الخطاب الديني الوسطى المعتدل، ونشر مفاهيم الدين الصحيحة بالمجتمع في مواجهة الخطاب المتشدد بجميع صوره.

- وضع برامج لزيادة الوعي لدى المواطنين بمخاطر الإرهاب والتطرف، خاصة في المجالات الثقافية والتوعوية والرياضية.

- العمل على إنشاء مراكز للنصح والإرشاد والمساعدة والاستعانة برجال الدين والمتخصصين في علم النفس والاجتماع.

- اقتراح الخطط اللازمة لإتاحة فرص عمل بالمناطق التي يتركز فيها الفكر المتطرف، وتنميتها صناعيًا، وكذلك تطوير المناطق العشوائية، على أن تكون تلك المناطق ذات أولوية بالتنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة.

(١) د مسعد عبد الرحمن قاسم: الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ١٧٨.

(٢) الجريدة الرسمية ورقم العدد ١٦ مكرر ب، التاريخ ٢٣ إبريل ٢٠١٨

- اقتراح تعديل التشريعات ذات الصلة لمواجهة أوجه القصور خاصة فى الإجراءات وصولاً إلى العدالة الناجزة، ويجب أخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتطرف.

- العمل على وضع محاور لتطوير المناهج الدراسية بمختلف المراحل التعليمية بما يدعم مبدأ المواطنة، وقبول الآخر، ونبذ العنف والتطرف.

الجدير بالذكر، أن المشرع المصري قد أنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرههم بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون يهدف الصندوق إلى تكريم الشهداء ومن في حكمهم، وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم، ودعمهم ورعايتهم في كل النواحي الاجتماعي والصحية والتعليمية وغيرها، وصرف التعويضات المستحقة لهم، وفقاً لأحكام هذا القانون^(١).

أولاً مزايا القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

مدى فاعلية القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعويض ضحايا الارهاب بعد عرض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، في شأن تعويض ضحايا الإرهاب فإنه يتوجب على الباحث إبراز مميزات وعيوب هذا القانون، و الذي أقر في ظروف تتسم بالصعوبة نتيجة العمليات الإرهابية التي ارتكبت في تلك الفترة و ذلك على النحو الآتي:^(٢)

(أ) بعد القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الارهاب أول قانون مصري أقر قواعد خاصة لتعويض ضحايا الإرهاب (وذلك لعجز قواعد المسؤولية العامة عن إيجاد حل

(١) الجريدة الرسمية، رقم العدد ١٠ مكرر (د)، التاريخ ١٣ مارس ٢٠١٨

(٢) محمد احمد أنور مصطفى: آليات تعويض ضحايا الإرهاب في القانون المصري، بحث منشور بمجلة الفكر الاقتصادي والقانوني، كلية الحقوق ، جامعة بنها، عدد ابريل،، ٢٠٢٤، ص ٥٦٦.

لتعويض هؤلاء الضحايا، وجعله إجبارياً مصدره القانون. وسع القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ من نطاق الأضرار الواجب التعويض عنها ، حيث نص على تعويض جميع الأخطار الناجمة عن الإرهاب، فوثيقة التأمين المبرمة عن طريق الدولة تغطي جميع الأضرار الجسدية وما ينتج عنها من عجز كلي أو جزئي أو وفاة ، علاوة على الأضرار المالية والأدبية والأضرار المستقبلية.

(ب) نص هذا القانون على ضرورة منح الضحايا تعويض مؤقت بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لمعرفة مرتكب العمل الإرهابي و دون اتخاذ اجراءات مسبقة، على أن يتم خصمها من مبلغ التأمين النهائي، وعلى ذلك فإن هذا القانون قد منح تعويض فعال وسريع الضحايا الجرائم الإرهابية تقاديا لما قد يصيب هؤلاء الضحايا من تفاقم للأضرار نتيجة طول المدة بين وقت حدوث الأضرار بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لمعرفة مرتكب العمل الإرهابي و دون اتخاذ اجراءات مسبقة وبين منحهم التعويض النهائي

(ت) أعطى المشرع ميزة كبيرة لصالح ضحايا الإرهاب الإجبار شركات التأمين على سداد مبلغ التأمين وفقا للوثيقة، وذلك عن طريق منحهم حق اللجوء للقضاء في حالة إخلال شركة التأمين بالتزامها المتمثل في سداد مبلغ التأمين، الأمر الذي يدفع شركات التأمين على الالتزام بواجباتها بدلا من الدخول في دوامة النزاعات القضائية وما يترتب عليها من نفقات لم ينص القانون على مصدر محدد بعينه لتمويل التزامات الدولة في وثيقة التأمين

(ث) لم ينص القانون على مصدر محدد بعينه لتمويل التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري، حيث أن صيغة النص قد جاءت جوازية لرئيس مجلس الوزراء بشأن تخصيص جزء من الأموال الأموال أو الأصول الأخرى أو المتحصلات المحكوم

بمصادرتها في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري، مما يؤدي إلى استمرار الدولة في الوفاء بالتزاماتها سائلة الذكر على نحو منتظم مادامت مصادر التمويل متوافرة بشكل كبير.

(ج) الأساس الذي يستند اليه القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بعد التزام قانوني و دستوري على النحو الوارد بالدستور المصري ^(١) ، ومن ثم فإن الدولة لا تستطيع الانسلاخ من هذا الالتزام الدستوري ، وأنه في حالة إخلال الدولة بالتزامها هذا، فإنه يحق للضحية اللجوء للقضاء

احكام التعويض في ظل القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

حتى يتسنى الوقوف على الاحكام الخاصة بتعويض ضحايا الارهاب في ظل القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، فإنه لا بد من عرض النقاط الآتية:

أولاً: الجهة المختصة بمنح التعويض:

أنشأ المشرع المصري صندوق يسمى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره الرئيسي محافظة القاهرة، ولرئيس مجلس الوزراء أن ينشئ فروعاً أخرى في جميع أنحاء الجمهورية: ^(٢)

وقد بين القانون التنظيم الإداري للصندوق، حيث اسند ادارة الصندوق لمجلس ادارة يتم تشكيله بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون هو السلطة المسئولة عن شؤونه، وتصريف أموره ، ويضع

(١) تنص المادة ٤ من الدستور المصري عام ٢٠١٤ على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. كما تنص المادة ٩٩ منه على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة الانسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء مقال نشر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٦.

(٢) راجع المادة ٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والموارد البشرية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض الصندوق، وتكون له الحرية الكاملة في إدارة أمواله على أسس اقتصادية.

تعويض ضحايا الإرهاب في النظام القانوني السعودي:

الحالة السعودية المستمدة للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية عالجت قضية ضحايا الإرهاب من خلال مقتضيات عامة أبرزها النظام الأساسي للبلاد الذي نص في كل من المادة ١١ " يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله و تعاونهم على البر و التقوى و التكافل فيما بينهم و عدم تفرقتهم " بالإضافة إلى المادة ٢٧ التي قضت ب " (١) تكفل الدولة حق المواطن و أسرته في حالة الطوارئ، اذا كانت المملكة العربية السعودية قد تدخلت تلقائياً لتمكين ضحايا الإرهاب من تعويض فإن قانون جاستا الأمريكي (العدالة ضد رعاة الإرهاب) (٢) غير موازين معالجة المسألة، إذ رغم انه لا يشير صراحة إلى السعودية، لكنه يخول بالدرجة الأولى لذوي ضحايا هجمات ١١ سبتمبر رفع دعاوى بحق السعودية كبلد دعم بشكل مباشر أو غير مباشر المجموعات المصنفة دولياً إرهابية التي نفذت هجوم الحادي عشر من سبتمبر و هو ما يستشف من عدة محاولات سابقة لكن القضاء الأمريكي كان يرفضها بحجة الحصانة الأجنبية للأجانب (٣). ولأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن تدرج السعودية ضمن خانة الدول

(١) النظام الأساسي بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/١٤١٢هـ والمنشور في جريدة أم القري في عددها

رقم (٣٣٩٧) وتاريخ ٢/٩/١٤١٢

(2) Justice Against Sponsors of Terrorism Act 2016

(3) Foreign Sovereign Immunities Act 2172

محكمة الاستئناف الأمريكية، الدائرة القانية رفضت في أغسطس ١١١٢ ، جميع الاتهامات الموجهة ضد المملكة العربية السعودية والمسؤولين السعوديين، استناداً إلى مبدأ الحصانة السيادية للدول، حيث أن الاستثناء القانوني الخاص بنزع الحصانة لا ينطبق على المملكة التي لم تصنفها وزارة الخارجية الأمريكية دولة راعية

الإرهابية أو الرعاية للإرهاب وبعد إقرار القانون رفعت ٨٥٠ من ضحايا^(١) هجمات ١١ سبتمبر و ١٥٠٠ من المصابين، دعوى قضائية جماعية ضد حكومة المملكة العربية السعودية في مارس ٢٠١٧ بتهمة تقديمها دعماً مادياً ومالياً لتنظيم "القاعدة" لسنوات لشن هجوم إرهابي في أمريكا، في نفس السياق هناك الحالة الإيرانية، إذ أيدت المحكمة العليا الأميركية حكماً بالإلزام إيران بدفع ١.٢٩ مليار دولار) من أموالها المجمدة في المصارف الأميركية لضحايا الإرهاب، باعتبار أن إيران قامت برعاية وتمويل عمليات إرهابية يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠١.

تعويض ضحايا الإرهاب في النظام القانوني الجزائري:

إن المتصفح للنصوص التشريعية الجزائرية لا يجد بها نصاً عاماً يكفل التزام الدولة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة، بل كل ما وجدناه نصوص متناثرة تتناول فئات خاصة مثل ضحايا الإرهاب:

أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٩/٤٧ المؤرخ في ١٣ فيفري (١٩٩٩) (١٩) ، والذي أوكل إليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم، ويستفيد من هذا الصندوق كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية وفقاً لنص المادة ٠٢ من أعلاه، ويستفيد كذلك من هذا الصندوق الموظفون والأعوان العموميون المرسوم (١) ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم ويعتبر من ذوي الحقوق طبقاً لنص المادة ١١٢ من هذا

للإرهاب، كما رأت المحكمة أن المؤسسات الخيرية السعودية تتمتع بنفس القدر من الحصانة الدبلوماسية وبالتالي لا يمكن أن تخضع للولاية القضائية للمحاكم الأمريكية
^(١) مجلس الشيوخ الأمريكي في يونيو ٢٠١٧ عمل على إضافة بند للقانون يمكن من التحقق مما إذا كانت الحكومة السعودية أو غيرها دعمت العمليات الإرهابية أو أنها مجرد أعمال فردية لمواطني

المرسوم أصول المتوفى وأزواجه والأبناء الأقل من ١٩ سنة أو ٢١ سنة إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويناً مهنيًا، والأطفال تحت الكفالة، والأبناء مهما كان سنهم إذا كان^(١) يستحيل عليهم وبصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض، وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهن.

كما يستفيد كذلك المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم إلى الإتلاف، وقد حددت المادة ٩١ من المرسوم المذكور أعلاه الأملاك المعنية بالتعويض؟ وهي المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية، أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات، وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتتص المادة ٩٥ من هذا المرسوم يحدد نص خاص بكيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات

قضى من الاستفادة من التعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن، ويوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه لفترة معينة، وهذا ما تنص عليه المادة ١١٦ من المرسوم^(١).

(١) في الحقيقة أن هذا الصندوق قد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠١ المؤرخ في ١٩ جانفي ١٩٩٣ المتضمن قانون المالية، وفي نص المادة ١٤٥ - ٥ منه بعنوان " صندوق ضحايا الإرهاب " وبنفس رقم الحساب الوارد في الخزينة العمومية وهو ٣٠٢ ٠٧٥، ولا ندري هل أبقى على نفس الصندوق، ولكن فقط تم تعديل التسمية باعتبار أن رقم الحساب بقي كما هو، أم أنشئ صندوق جديد لتعويض ضحايا الإرهاب على نفس رقم الحساب. ٠١ لا يشمل بالتعويض إلا موظفي مصالح الأمن والعسكريين والشرطة والشبهيين بهم التابعين لوزارة الدفاع والمديرية العامة للأمن الوطن دون المدنيين، إذ تنص المادة ١٤٥ منه " يتقاضى ذوو حقوق موظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين المعوقين أثناء أدائهم للخدمة خلال عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب من حساب ميزانية الدولة معاش خدمة إلى غاية السن القانونية للتقاعد

خاتمة البحث:

يؤكد هذا البحث أن تعويض ضحايا الإرهاب يمثل التزاماً أخلاقياً وقانونياً يقع على عاتق الدول والمنظمات الإقليمية، باعتباره خطوة أساسية لإعادة دمج الضحايا وتعزيز العدالة الاجتماعية. وقد بينت الدراسة أن الأنظمة الإقليمية الثلاثة - الأوروبي، والإفريقي، والعربي - تختلف في درجة وضوح تشريعاتها وقدرتها على التطبيق العملي، مما ينعكس على فاعلية التعويضات المقدمة. كما أن محدودية الموارد المالية، وتباين الأطر القانونية، وضعف التنسيق بين الدول الأعضاء، تظل من أبرز التحديات التي تحد من نجاح هذه الآليات. ومن ثم، فإن تطوير التشريعات الوطنية، وتوحيد المعايير الإقليمية، وتعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية، يعد ضرورة لضمان حقوق الضحايا وتحقيق العدالة المنشودة.

نتائج البحث

١. **تباين الإطار القانوني بين الأنظمة الإقليمية: أظهرت الدراسة أن لكل نظام إقليمي نهجاً مختلفاً في تنظيم تعويض ضحايا الإرهاب، حيث يختلف تعريف الضحية، وشروط استحقاق التعويض، وإجراءات صرفه، مما يؤدي إلى تباين في الحماية القانونية المقدمة.**

(١) إن هذا الالتزام الواقع على عاتق الدولة كان نتيجة تحملها واجباتها نحو المواطن عند عدم استطاعتها حماية وتأمين حياته وممتلكاته، وهذا التزام طبيعي مثله مثل الالتزام بتعويض ضحايا الفيضانات والكوارث الطبيعية وغيرها، وقد سبقت دولة الكويت تعويض ضحايا الحرب الواقعة من العراق سنة ١٩٩٠ إحساساً منها بمسؤوليتها في ذلك، وكان السياق في ذلك صدور قراراً قضائياً عن محكمة التمييز الكويتية بهذا الصدد جاء فيه . وكانت استعادة الحكومة الشرعية سيادتها على الدولة وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد يوجب عليها استخدام جميع الوسائل والتدابير الكفيلة لتطهير البلاد مما ترك المحتل من مخلفات وأسلحة وألغام تشكل خطورة على حياة الناس وأمانها، فإن الفاعل في هذه الجريمة معلوم، ولكن لا يمكن الوصول إليه ويبقى من حق كل مواطن تضرر من هذا العدوان أن يحصل على تعويض، ولو كان هذا نتيجة لما بعد الاعتداء بسبب زرع الألغام وما شابه ذلك مشار إليه عند (د. يعقوب حياتي، دور الدولة في تعويض المجني عليه، مداخلة أقيمت بالحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق بجامعة الكويت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ منشورة بمجلة الحقوق السالفة الذكر، ص ٥٧) .

٢. تميز النظام الأوروبي بآليات مؤسسية منظمة: يتميز النظام الأوروبي بوجود تشريعات موحدة نسبياً على مستوى الاتحاد الأوروبي، مع آليات عملية مثل الصناديق الوطنية وصندوق التضامن الأوروبي، وإجراءات سريعة تضمن وصول التعويض للضحايا في وقت قصير.
٣. تحديات النظام الإفريقي في التطبيق: يعاني النظام الإفريقي من ضعف البنية التشريعية والمؤسسية، حيث تفتقر العديد من الدول إلى قوانين واضحة للتعويض، كما تعيق الأزمات الاقتصادية والسياسية القدرة على توفير الدعم الكافي للضحايا.
٤. عدم تجانس النظام العربي: هناك تفاوت كبير بين الدول العربية في مستوى تشريعاتها وقدرتها على التطبيق، فبينما تبنت بعض الدول قوانين وإجراءات متطورة، لا تزال دول أخرى تفتقر إلى أي إطار واضح لتعويض الضحايا.
٥. الموارد المالية كعقبة رئيسية تمثل مشكلة التمويل تحدياً أساسياً، خاصة في الدول النامية، إذ تتطلب أنظمة التعويض موارد كبيرة لتغطية الخسائر المادية والنفسية، وهو ما يحد من قدرة الدول على تقديم الدعم الكافي.
٦. ضعف التنسيق الإقليمي على الرغم من الطابع العابر للحدود للإرهاب، إلا أن التعاون بين الدول في إطار المنظمات الإقليمية لا يزال محدوداً، مما يقلل من فعالية الاستجابة الجماعية وتعويض الضحايا بشكل منصف.
٧. غياب معايير موحدة للتعويض يؤدي اختلاف معايير التعويض - مثل قيمة المبالغ الممنوحة أو نوع الأضرار المعوضة - إلى تفاوت في حقوق الضحايا، ويخلق إحساساً بعدم المساواة بين المتضررين من دول مختلفة.
٨. قصور تشريعي في بعض الدول العربية تفتقر بعض الدول العربية إلى نصوص قانونية صريحة تلزم الدولة أو المؤسسات المختصة بتعويض ضحايا الإرهاب، مما يترك الأمر لتقديرات فردية أو قرارات استثنائية.
٩. النموذج الأوروبي كمصدر للاستفادة يمكن للدول العربية والإفريقية الاستفادة من التجربة الأوروبية التي نجحت في الدمج بين التشريع الموحد، والآليات المالية المستقرة، والإجراءات السريعة لتقديم التعويضات.

١٠. الحاجة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين المنظمات الإقليمية والدول، مع وضع أطر اتفاقيات مشتركة، يعد خطوة أساسية لتطوير أنظمة التعويض وضمان استدامتها في مواجهة تحديات الإرهاب.

المراجع:

- (١) احمد شوقي أبو خطوة: علم الاجرام والعقاب، مطابع البيان، دبي ، ١٩٩٠، ص ٤٥
- (٢) احمد عبد اللطيف الفقي: الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٤.
- (٣) اشرف عبد العظيم عبد الواحد: نحو قواعد خاصة للتعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٩.
- (٤) التقرير التفسيري عن الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة، موقع مجلس أوروبا في شبكة الويب
- (٥) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: المبادئ الإطارية لضمان حقوق الإرهاب الإنسانية (A/HRC/20/14) الفقرة ١٦.
- (٦) تنص المادة ١٣ من الاتفاقية على " يجب علي كل دولة في طرف في الاتفاقية أن تعتمد التدابير التي قد تكون ضرورية لحماية ودعم الضحايا جريمة الإرهاب التي ترتكب علي أراضيها وتشمل هذه التدابير وفقاً للأنظمة الوطنية ملائمة ومع مراعاة التشريعات المحلية المساعدة المالية وتعويض ضحايا الإرهاب وأفراد أسرهم المقربين.
- (٧) تنص المادة ٤ من الدستور المصري عام ٢٠١٤ على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. كما تنص المادة ٩٩ منه على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة الانسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء مقال نشر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٦.
- (٨) تنص المادة ٨ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ علي " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين علي النحو الذي يضمنه القانون.

- (٩) الجريدة الرسمية ورقم العدد ١٦ مكرر ب، التاريخ ٢٣ ابريل ٢٠١٨
- (١٠) الجريدة الرسمية، رقم العدد ١٠ مكرر (د)، التاريخ ١٣ مارس ٢٠١٨
- (١١) الدجالي أيوب: تعويض ضحايا الإرهاب "دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة القانون والاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، العدد ٢٠١٩، ٤٧، ص ١٥٣.
- (١٢) الدجالي أيوب: تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة القانون والاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول، العدد ٤٧، ٢٠١٩، ص ١٥١.
- (١٣) راجع المادة ٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨
- (١٤) رامي علي محمد عاشور: مستقبل الإرهاب في افريقيا كأحد مظاهر الحروب الجديدة، بحث منشور بمجلة كلية السياسة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ١٦.
- (١٥) قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم الجريدة الرسمية العدد (١٠) مكرر (د) الصادر في ١٣ مارس ٢٠١٨.
- (١٦) قانون رقم ٢/٢٠١٢ والقانون رقم ٣/٢٠١٢ و ٢٢/٢٠١٣ و ٤٢/٢٠١٥.
- (١٧) متاحة في الموقع الشبكي <http://www.un.org/terrorism/instruments>
- (١٨) متاحة في الموقع الشبكي www.interior.es
- (١٩) محمد احمد أنور مصطفى: آليات تعويض ضحايا الإرهاب في القانون المصري، بحث منشور بمجلة الفكر الاقتصادي والقانوني، كلية الحقوق ، جامعة بنها، عدد ابريل، ٢٠٢٤.
- (٢٠) المرجع السابق " للاستزادة انظر قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ "مادة (٥)
- (٢١) مسعد عبد الرحمن قاسم: الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ١٧٨.

- (٢٢) مصطفى محمود عفيفي: حق المجني عليه في التعويض الفوري عن أضرار الإرهاب "رؤية جديدة لتطبيق نظرية التضامن الاجتماعي بحث منشور ضمن المؤتمر العلمي الثالث، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص ١٥٩.
- (٢٣) المنشور في الجريدة الرسمية الاسبانية عدد ٢٢٩ في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١
- (٢٤) المنشور في الجريدة الرسمية الاسبانية عدد ٢٢٩ في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١.
- (٢٥) النظام الأساسي بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٢٧هـ والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) وتاريخ ١٤١٢/٩/٢
- (٢٦) هينزليين وآخرون أن الرد نادرا ما يكون متاحا في الممارسة العملية. انظر هينزليين وآخرون، ٢٠٠٦، الصفحة ٣٣١.

- (27) Conseil de Europe les droits de 'homme et la lute contre le terrorism, op. cit. p.7
- (28) European Commission, Directorate General for Justice, Guidance document related to the transposition and implementation of directive 2012/29/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2012 establishing minimum standards on the rights, support and protection of victims of crime, and replacing Council framework decision.2001/220/JHA (Brussels, December 2013)
- (29) Foreign Sovereign Immunities Act2172
- (30) handbook on Justice for Victims. on the Use and Application, the Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, UNODC, 1999. p. 49.
- (31) Justice Against Sponsors of Terrorism Act2016
- (32) Laura Dickinson, Using legal process to fight terrorism, detentions, military commissions, international tribunals and the rule of law southern California law review, vol 75: 1407, .2002
- (33) Lynch, O., & Argomaniz, J. (Eds.). (2014). Victims of Terrorism: A Comparative and Interdisciplinary Study (1st ed.).p.144.

- (34) Mathilde Brunel et Elizabeth Miller, Les Mesures de Lutte Contre le Terrorisms face aux droits de l'Homme, Université Paris Nanterre, 2018, pp. 15-16.
- (35) See also Brouwer, de, A.L.M., Reparation for victims of sexual violence: possibilities at the International Criminal Court and the trust fund for victims and their families, Leiden Journal of international law, Vol.20, pp. 207-237, pp. 218 et seq., 2007.
- (36) The Catholic Commission for Justice and Peace in Zimbabwe, Breaking the Silence, (1997) The Legal Resources Foundation.